قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد
وتطبيقها في المجال البيئي

بقلم: د/ علي بن عبد الله عسيري(*)

مقدمة

تهدف هذه الدراسة إلى بيان أهمية القواعد الفقهية في الاجتهاد ومواجهة النوازل المعاصرة عمومًا ونوازل البيئة خصوصًا، من خلال التركيز على قاعدة "جلب المصالح ودرء المفاسد" بتوضيح معناها، وبيان منزلتها من علم القواعد الفقهية، وذكر شيء من القواعد المتفرعة عنها، وبيان نواحي تطبيقها في المجال البيئي، وأحوال هذا التطبيق وقيوده، وآثاره. وقد خلصت الدراسة إلى أن قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد وما تفرع عنها من قواعد تُعد أساسًا يُرجع إليه في معظم النوازل البيئية، حيث يُعتمد عليها في التدليل على مشروعية حفظ البيئة بجميع أشكالها الحيوانية، والنباتية، والأرضية، والمائية، والهوائية، ومنع الإضرار بها، كما إنها تحكم حالات تعارض المصالح التنموية مع المصالح البيئية، وحالات التعامل مع اجتماع المضار البيئية.

(*) رئيس وحدة البحوث - كلية المعلمين - جازان.

قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد وتطبيقاتها في المجال البيئي

الحمد لله الذي خلق كل شيء بقدر، وصلى الله وسلم على خير البشر نبينا محمد وعلى آله وصحبه السادة الغرر، وعلى من تبعهم بإحسان ما اتصلت عين بنظر وأذن بخبر.

أما بعد:

فقد أنعم الله تعالى على الإنسانية بنبراس تهتدي به، وجعله طريقها إلى سعادة الدارين ونيل الحسنيين، قال تعالى: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ﴾[طه:١٢٣-١٢٤].

وقد حذر الله -تعالى- بني آدم من الاعتماد على ما عندهم من علم لم يصدر عن الله تعالى؛ لأن علم البشر قاصر ومحدود، بل ربما قادهم إلى هلاكهم من حيث لا يشعرون.

وأكبر مصداق على ذلك ما تشهده البشرية اليوم من مخاطر غير مسبوقة جرته على نفسها باستخدام ما سخره الله -تعالى- لها للقيام بواجب الخلافة في الأرض على خلاف ما أمر الله به، فقد أمر تعالى بالعدل، والقسط، ونهى عن الإسراف، والظلم، وغرس في نفوس المسلمين أن الأهم هو القناعة التي تجلب البركة، وليس المكاثرة التي توجب المحق، لكن جشع القوى المادية في عصرنا الحاضر حملها على التجاوز في الكم، والطغيان في الكيف، فبالغت في الإنتاج دون أن تفكر أو روية مستنزفة الموارد ومهدرة الطاقات، وأثقلت كاهل هذا الكوكب بالتلوث بأشكاله الصوتية، والكيميائية، والبيولوجية، بل والنووية، فضلاً عن الملوثات الأخلاقية التي لا تقل خطراً. قال تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾[الروم:٤١].

وقد تنبه عقلاء العالم إلى ما خلقته المادية المحمومة من أزمة تهدد وجود البشرية،

فتنادوا إلى لجم جماح عوامل الإضرار بالبيئة، والحد من آثارها الجسيمة، وعقدت لهذا الموضوع مؤتمرات دولية، حضرها زعماء العالم مثل قمة الأرض، إلا أن الطمع والأنانية منع -حتى الآن- من تنفيذ جميع القرارات الصادرة عن تلك المؤتمرات واتخاذ خطوات مؤثرة لتصحيح الخلل الذي أصاب التوازن الذي وضعه الله -تعالى- في هذه الأرض.

وفي مواجهة مثل هذه الأزمات التي منشأها غياب الوازع الديني، والضابط الأخلاقي، يتجلى دور الدين في قول كلمة الفصل لحمل الناس على الجادة، والله -تعالى- يقول: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾[النساء:٨٣].

أهمية القواعد الفقهية في الاجتهاد في النوازل المعاصرة

أنزل الله شريعة الإسلام لتكون خاتمة الشرائع، وأعلن إكمالها ورضاه عنها بقوله جل وعلا: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا﴾[المائدة:٤].

وتحقيقًا لوعد الله -تعالى- في إكمال الدين بحيث يجد فيه المسلمون الجواب الشافي لكل ما ألم بهم من قضايا وأحداث، جاءت الشريعة الإسلامية في شكل أصول وقواعد عامة تستجيب لكل تطور وتحدد حكم كل حادثة، ولم ترد الشريعة في شكل قوالب جامدة ليحكم عليها بالتخلف عن ركب التقدم والتقهقر أمام مستحدثات الحياة.

وتضمنت الشريعة قواعد كلية ينضوي تحتها ما لا ينحصر من الفروع الفقهية ومن هذه القواعد: (الأمور بمقاصدها) و(اليقين لا يزول بالشك)، و(العادة محكمة) و(المشقة تجلب التيسير)، وقاعدة (لا ضرر ولا ضرار)..

وفائدة هذه القواعد ضبط الفروع، والمساعدة على تنمية الملكة الفقهية، إضافة إلى المساعدة على الاجتهاد في الفروع المستجدة بحملها على نظائرها وردها إلى أصولها. ومع وقوع الخلاف في الاستدلال بالقواعد الفقهية لما يرد عليها من استثناءات لعل المرجح أن القواعد الفقهية على نوعين:

١- قواعد هى فى حقيقتها نصوص شرعية

مثل قاعدة «لا ضرر ولا ضرار»[١]، وقاعدة «الأعمال بالنيات»[٢]، فهذه القواعد ينبغى أن لا يكون هناك خلاف فى صحة الاستدلال بها.

٢- قواعد مستقاة من الفروع الفقهية ومستمدة منها

هذا النوع من القواعد يستأنس بها فى حال عدم وجود النص المخالف لها؛ لأنا قد علمنا من عادة الشارع الحكيم أنه يجعل للمسائل المتناظرة حكمًا واحدًا، فكان الأصل اطراد القواعد، أما المستثنيات من القواعد فمرجعها أحد أمرين:

(أ) ورود أدلة خاصة بها

وهذا لا يقدح فى القاعدة؛ لأن كل دليل يُؤسس قاعدة مستقلة.

(ب) تخلف شرط من شروط القاعدة

وفى هذه الحالة أيضًا لا يكون الاستثناء استثناءً حقيقيًا؛ لأن القاعدة لم تكتمل شروطها. وعلى فرض احتمال وجود استثناء، فإن هذا لا يقدح فى الاستثناء بالقواعد إلى حين ثبوت الاستثناء، إذ لو قلنا بالتوقف فى الدليل حتى يُقطع بعدم الاحتمال لوجب التوقف فى جميع الأدلة؛ إذ لا يسلم دليل من وجود احتمال يرد عليه، ومع ذلك يعمل بالدليل حتى يثبت الاحتمال.

ومن هنا تجلى أهمية القواعد الفقهية فى مواجهة النوازل المعاصرة التى تركت كثيراً من الناس فى حيرة من أمرهم، واختلطت عليهم الأمور، وفى رد الفروع إلى قواعدها، والحوادث إلى أصولها ما يعصم من ذلك بإذن الله -تعالى-.

---

(١) رواه ابن ماجه فى سننه من طريق عبادة بن الصامت، وابن عباس مرفوعًا ٢/ ٧٨٤، كما رواه البيهقى فى السنن الكبرى من طريق أبى سعيد الخدرى ٦/ ٦٩.

(٢) الحديث متفق عليه من رواية عمر بن الخطاب -رضى الله عنه- مرفوعًا حيث رواه الإمام البخارى فى صحيحه ١/ ٣، وكذا رواه الإمام مسلم بلفظ إنما الأعمال بالنية ٣/ ١٥١٥.

وقد جعل الإمام الشاطبي -رحمه الله تعالى- هذه القاعدة أساسًا ينبني عليه الاجتهاد الفقهي فقال: "وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون مشروعًا لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تدرأ"(١).

أهمية الاجتهاد في قضايا البيئة خصوصًا

تعد قضايا البيئة من القضايا التي اشتد الاهتمام بها في وقتنا الحاضر، نظرًا لظهور أخطارها وبروزها للأعيان، وسيطرتها على الأخبار، وما ظاهرتا الاحتباس والحراري ونقب الأوزون -اللتان شغلتا العالم وأهمتا القاصي والداني- إلا أبلغ دليل على مدى ما تشكله هذه القضية من هاجس وما تمثله من خطر.

وإنما برزت أخطار البيئة في هذا الزمن بالذات بسبب ما اكتسبه الإنسان من مدنية، وما منحه الله -تعالى- من وسائل تعامل معها الإنسان باستخفاف ولا مبالاة، وجهها إلى أمور كمالية ورفاهية على حساب بيئته التي هي شرط من شروط حياته.

لقد كان الإنسان في ماضي أيامه محدود الاحتياجات، قليل التأثير على البيئة، أما في وقتنا الحاضر فإن أطماعه لم تقف عند حد، واحتياجاته لا تنتهي إلى سقف، وأصبح الإنسان يستخدم وسائل ينتج عنها مواد دخيلة على البيئة ومهلكة لها، مثل الغازات السامة والمواد الكيماوية القاتلة والنفايات الضارة.

والتوعية بهذه الأخطار وحدها لا تكفي؛ لأن جشع الإنسان وطول أمله ربما تغلب على صوت العقل، ومن أمثلة ذلك رفض أمريكا التوقيع على اتفاقية «كيوتو» للحد من انبعاث الغازات المؤثرة على طبقة الأوزون -تقديمًا لمصالح آنية- رغم أن علماءها هم أول من حذر من هذه الظاهرة.

وهكذا يتضح أنه لم يبق ملاذ إلا الوازع الديني الذي يحكم تصرفات الإنسان الملتزم به ويوجه أعماله.

---

(١) الموافقات: ٤/ ١٤٠.

ولا يمكن للوازع الدينى أن يتحرك إلا فى إطار من الأحكام الشرعية التى توضح حكم كل عمل وكيفية أداء المكلف له، وهذا يحتاج إلى الاجتهاد الفقهى الذى تشكل القواعد الفقهية مفتاحًا هامًا من مفاتيحه وأداة طيعة من أدواته.

وإنه لواجب عظيم على الأمة الإسلامية أن تقدم للبشرية حلولاً لمشكلاتها العصية مستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية، فإن فى الوحيين ضمانة للأمة من الزيغ والانحراف، وأمان لها من الهلاك.

ومن أهم القواعد التى تضبط أحكام مسائل البيئة قاعدة «جلب المصالح ودرء المفاسد»، التى سوف أحاول -بإذن الله تعالى- فيما يلى عرض ملخص عنها وعن منهجية تطبيقها فى شئون البيئة.

أولاً: معنى القاعدة

الجلب لغة: بمعنى إحضار الشىء والإتيان به.

والمصالح: جمع مصلحة، وتعنى المنفعة والفائدة.

والدرء: يعنى الإزالة والدفع.

والمفسدة: تعنى الضرر والشر.

والمقصود بهذه القاعدة: أن الشرع يتشوف إلى جلب الخير والنفع وتحصيلهما، سواء كانا دينيين أو دنيويين عامين أو خاصين، كما أن الشرع يتشوف إلى دفع الشرور والأضرار والتحصين منها، سواء كانت دينية أو دنيوية، عامة أو خاصة.

وكل ما فى الأدلة الشرعية من: الأمر بالخير، والنهى عن الشر، وطلب إيصال النفع، وكف الأذى والضرر، والأمر بالإحسان، وامتداح المحسنين، والنهى عن الإفساد وذم المفسدين، يندرج فى معنى القاعدة.

ومن العلماء من استعمل للتعبير عن هذه القاعدة لفظ: «جلب المنافع ودفع المضار»، والمعنى واحد.

والمقصود بالمصلحة والمفسدة الدينية أو الدنيوية: من حيث هي بالاعتبار الشرعي، وليس باعتبار أهواء النفوس؛ لأن اتباع الهوى المجرد هو مفسدة بحد ذاته.

وتعلم المصلحة والمفسدة الدينية بالنظر في الأدلة الشرعية.

أما المصالح والمفاسد الدنيوية فتعلم بتأملها والنظر فيما تؤول إليه، ثم تستقرأ أدلة الشرع وقواعده لمعرفة الوصف الذي تضفيه على الأمر محل النظر.

ثانيًا: منزلة القاعدة من علم القواعد الفقهية

قاعدة «جلب المصالح ودرء المفاسد» من القواعد الكبرى التي يقوم عليها علم القواعد الفقهية، بل إن الشرع كله قائم على هذه القاعدة، قال الإمام العز بن عبد السلام -رحمه الله تعالى-: ".. والشريعة كلها مصالح: إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح، فإذا سمعت الله يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾، فتأمل وصيته بعد ندائه، فلا تجد إلا خيراً يحثك عليه أو شراً يزجرك عنه"(١).

وهكذا تكون كل أدلة الشريعة شاهدة لهذه القاعدة، فكل الأوامر المقصود منها جلب مصالح دينية أو دنيوية عاجلة أو آجلة، وكذلك كل المناهي مقصودها درء مفاسد دينية أو دنيوية، عاجلة أو آجلة، وكل حث على خير وإحسان وعدل هو حث على جلب المصالح، وكل زجر عن شر وإفساد وظلم هو درء لمفاسد.

ومن هذه الأدلة من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾[البقرة:٢٠٥]، وقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾[الأعراف:١٥٧]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ﴾[النحل:٩٠]. وقال النبي ﷺ: «*لا ضرر ولا ضرار*»، وقال ﷺ: «*إن الله كتب الإحسان في كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة*»(٢).

---

(١) قواعد الأحكام: ١/٩.

(٢) رواه الإمام مسلم في صحيحه عن شداد بن أوس -رضي الله عنه- مرفوعًا: ٣/١٥٤٨.

ثالثا: القواعد المرتبطة بها والمتفرعة عنها

قاعدة "جلب المصالح ودرء المفاسد" قاعدة كلية، تتصل بها العديد من القواعد الفقهية، وهذا الاتصال على وجهين:

(أ) الوجه الأول: الاتصال بطريق العموم والخصوص

وذلك بأن تنصب القاعدة بقاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد على جانب مما تناولته القاعدة، ومن أمثلة هذه القواعد ما يلي:

١- قاعدة "الضرر يزال"

وهذه قاعدة كلية عظيمة، يتفرع عنها ما لا يحصى من الفروع الفقهية، وهي مأخوذة من الحديث النبوي الشريف: «لا ضرر ولا ضرار»، الذي يعد أصلاً لهذه القاعدة، ولقاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد، إلا أن الأخيرة أعم؛ لأنها تشمل التنصيص على جلب المصلحة وإضافة إلى درء المفسدة.

٢- قاعدة "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"

وهذه القاعدة تتناول جانبًا خاصًا مما تناولته قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد، وهو يتعلق بالإجراءات التي يتخذها الإمام لجلب المصالح ودرء المفاسد.

(ب) الوجه الثاني: أن توضح القواعد المرتبطة بالقاعدة أحوال تطبيقها

هذا النوع من القواعد يوضح كيفية تطبيق قاعدة "جلب المصالح ودرء المفاسد"، ومن أمثلة هذا النوع:

١- قاعدة "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح".

٢- قاعدة "المفسدة تدرأ بقدر الإمكان".

٣- قاعدة "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما".

٤- قاعدة "يتحمل الضرر الخاص لإزالة الضرر العام".

٥- قاعدة "الدفع أسهل من الرفع".

٦- قاعدة "متى أمكن الدفع بأسهل الوجوه لم يعدل إلى أصعبها".

رابعًا: منهج تطبيق قاعدة "جلب المصالح ودرء المفاسد" في مجال البيئة

(أ) السعي إلى تحقيق جميع المصالح ودفع جميع المفاسد

هذا هو الأصل والمبدأ العام الذي يسير عليه التشريع الإسلامي، فهو يسعى إلى حفظ جميع المصالح، ودفع جميع المفاسد.. فجميع المصالح مطلوبة الحفظ، وجميع المفاسد مطلوبة الدفع، لكن تتنوع درجة هذا الطلب وجوبًا وندبًا وتحريمًا وكراهية حسب درجة المصلحة أو المفسدة.

(ب) تحقيق المصالح ودفع المفاسد يكون بقدر الإمكان

ما ورد في الفقرة السابقة يشكل المثل الأعلى والهدف الأسمى، وما ذُكر في هذه الفقرة يعني الواقعية في التطبيق العملي، باعتبار ضعف الإنسان، وعجزه عن تحقيق جميع المصالح ودفع جميع المفاسد، إذ (المفسدة تُدرأ بقدر الإمكان) و(الميسور لا يسقط بالمعسور).

(جـ) في حالة عدم إمكان رعاية جميع المصالح ودرء جميع المفاسد يقدم الأهم فالأهم

إذا لم يمكن تحقيق جميع المصالح ودرء جميع المفاسد، وعملاً بما ورد في الفقرة السابقة تُقدم المصلحة الأعلى، وتدفع المفسدة الأشد، وتختلف درجات المصالح والمفاسد من ثلاث نواحي:

١-من ناحية رتبتها:

تنقسم المصالح والمفاسد تبعًا للأثر المترتب عليها إلى أقسام ثلاثة:

* الضروري: ويعنى بهذا القسم المصالح والمفاسد المتعلقة بضرورة من الضرورات الخمس وهي: (الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال)، بحيث يترتب على عدم مراعاتها فساد الدين أو الدنيا أو كليهما.

ومن أمثلة هذا القسم فى المجال البيئى التخلص من النفايات النووية، فإنه أمر ضرورى لحفظ النفس والعقل والمال، إذ يترتب على التقصير فى ذلك هلاك الأنفس، والتشوهات والإعاقات، وإفساد الأموال.

* الحاجى: وتعنى المصالح والمفاسد التى يفتقر إليها العباد فى دنياهم وأخراهم، بحيث يترتب على عدم رعايتها العنت، والمشقة، والضيق، المنفية شرعًا، ومن أهم أمثلة هذا القسم فى المجال البيئى: مكافحة الآفات التى تصيب الثروات النباتية أو الحيوانية.

* التحسينى: ويراد بهذا القسم المصالح والمفاسد التى يترتب على رعايتها الرفاهية والجمال، ومن أمثلة هذا القسم فى المجال البيئى: الحفاظ على البيئة جميلة نظيفة، وإزالة التشوه عنها، وتبعًا لهذا التقسيم وتطبيقًا لمبدأ تقديم الأهم والأهم: تقدم رعاية المصالح والمفاسد الضرورية على الحاجية، والحاجية على التحسينية.

وتطبيقًا لذلك، إذا اجتمعت مخاطر بيئية من شأنها القضاء على حياة البشر كالملوثات النووية، ومخاطر تهدد الثروة الحيوانية، ومخاطر تهدد جمال البيئة، ولم يمكن دفع هذه المخاطر جميعًا فى وقت واحد، قُدم إزالة المخاطر النووية؛ لأن إزالتها من قبيل الضرورى، ومن ثم المخاطر التى تهدد بهيمة الأنعام؛ لأنها من قبيل الحاجى، وبعد ذلك يأتى دور تحسين البيئة وتجميلها.

٢- من ناحية تحقق وقوعها

تختلف المصالح والمفاسد من حيث تحقق وقوعها إلى ثلاثة أقسام:

* مقطوع بها: بمعنى أن يجزم بالمصلحة أو المفسدة يقينًا، وهذا النوع قليل الوجود بالنسبة إلى النوعين التاليين.

* مظنونة: بمعنى أن تكون المصلحة أو المفسدة راجحة الحصول، وهذا هو أغلب أنواع المصالح والمفاسد، على أن رتب الظنون تتفاوت والحكم لأعلاها فى نظر المجتهد.

* موهومة: بمعنى أن تكون المصلحة أو المفسدة مرجوحة، وهذه الرتبة لا اعتبار لها في الغالب إلا من باب الاحتياط.

وتبعًا لهذا التقسيم تقدم رعاية المصالح والمفاسد المقطوع بها، ثم المظنونة، ثم الموهومة، وعليه فالواجب مكافحة الأضرار الواقعة أو المحققة الوقوع، ثم المتوقع حدوثها، فبدلاً من الانشغال بنيزك يسبح على بعد ملايين السنوات الضوئية، وحساب احتمال اصطدامه بالأرض خلال مئات الآلاف من السنين، يجدر الاهتمام بالمخاطر الجسيمة التي تتهدد وجود البشرية حاليًا مثل مشكلات: التصحر، وشح المياه، والأمطار الكبريتية، وانتشار الأوبئة المستعصية على العلاج ونحوها.

٢- من ناحية العموم والخصوص

هناك مصالح ومفاسد عامة، وهناك مصالح ومفاسد خاصة، وعموم المصالح أو المفاسد وخصوصهما يكون باعتبار ما يلي:

* العموم والخصوص باعتبار الأشخاص: حيث تكون المصلحة أو المفسدة عامة بهذا الاعتبار إذ نالت أعدادًا غير محصورة من الأشخاص، وتكون المصلحة أو المفسدة الخاصة التي تطال فئة مخصوصة منهم.

وقد سبق أن من القواعد: «يُتحَمل الضرر الخاص لإزالة الضرر العام»، وتطبيقًا لذلك يمكن إغلاق مصنع يلوث البيئة دفعًا للضرر العام، ولو على حساب ملاك المصنع والعاملين فيه؛ لأن الضرر الواقع عليهم ضرر جزئي خاص، والضرر الخاص بالتلوث ضرر كلي عام.

* العموم والخصوص باعتبار الزمان: على هذا الاعتبار تكون المصلحة أو المفسدة المؤقتة متصفة بالخصوص، أما المصلحة أو المفسدة الدائمة فهي تتصف بالعموم. وتطبيقًا لذلك تقدم المصلحة أو المفسدة الدائمة على المصلحة أو المفسدة المؤقتة.

(د) فى حال تساوى المصالح والمفاسد يقدم درء المفاسد

قد تتساوى المصالح والمفاسد فى الدرجة وبالذات فى المجال البيئى، كما لو أُريد إنشاء سد لرى جانب من المزروعات، ولكن يترتب عليه هلاك جانب مماثل منها، ففى هذه الحال يُلجأ إلى درء المفسدة لأنه الأسلم؛ ولأن المفسدة تعتبر بمثابة المحققة، أما المصلحة فقد لا تتحقق لوجود مانع من تحقيقها، كما لو هاجمت المزروعات آفة من الآفات فى المثال السابق.

(هـ) جلب المصلحة ودرء المفسدة بأيسر الطرق الممكنة

هذا من يسر الشريعة الإسلامية، والنبى ﷺ قال: «ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا»[1]، وتطبيقًا لذلك وأخذًا من قاعدة "الدفع أسهل من الرفع"، فإن الاحتياط بمنع الكوارث البيئية قبل وقوعها قدر الإمكان هو أولى من انتظار وقوعها ثم محاولة إزالة آثارها.

خامسًا: مجالات تطبيق قاعدة "جلب المصالح ودرء المفاسد" فى شئون البيئة

(أ) السعى لصالح البيئة

القاعدة عامة فى جميع المصالح الدينية والدنيوية، ولا شك أن الحفاظ على البيئة من الأمور المطلوبة دينيًا ودنيويًا، ويكفى للدلالة على مشروعية الاهتمام بالبيئة أن النبى ﷺ عد أحد مظاهره من شعب الإيمان حيث قال ﷺ: «الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها شهادة أن لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق»[2]. وامتثال قاعدة جلب المصالح يجعل المسلم حريصًا على المبادرة إلى تحصيل ما يصلح البيئة، بدلاً من انتظار حصول المخاطر البيئية ثم محاولة مكافحتها بعد ذلك.

---

(١) الحديث متفق عليه من رواية أم المؤمنين عائشة -رضى الله عنها-، حيث رواه البخارى فى صحيحه: ٦/ ٢٤٩١، وكذلك رواه مسلم فى صحيحه: ٤/ ١٨١٣.

(٢) الحديث متفق من رواية أبى هريرة -رضى الله عنه- مرفوعًا، حيث رواه البخارى فى صحيحه: ٢/ ٨٧١، وكذلك رواه مسلم فى صحيحه: ١/ ٦٣.

(ب) الوقاية مما يضر بالبيئة

سبق بيان المنهج الشرعي في تطبيق قاعدة "جلب المصالح ودرء المفاسد"، وأن ذلك يكون بحسب الوسع وبأيسر الطرق، ولاشك أن الوقاية من أضرار البيئة أيسر من مكافحتها بعد وقوعها، والقاعدة الفقهية تقضي بأن: "الدفع أسهل من الرفع".

(جـ) إزالة ما يضر بالبيئة

تطبيق قاعدة "جلب المصالح ودرء المفاسد" يقتضي إزالة كل ما يلحق الضرر بالبيئة، للأمر بدرء المفاسد والنهي عن إيقاعها.

(د) الموازنة بين حفظ البيئة والتنمية

يُعد تعارض المصالح البيئية مع المصالح التنموية من أكبر المعضلات التي تواجه المهتمين بشأن البيئة في المجتمعات المعاصرة، فكيف يمكن الحفاظ على البيئة دون الإضرار باحتياجات الناس ورفاهيتهم، وما الذي يمكن احتماله من المضار البيئية، وما الذي يمكن الاستغناء عنه من الأنشطة المضرة بالبيئة.

والقاعدة تقضي بحفظ جميع المصالح، ودرء جميع المفاسد، لكن قد لحظ علماء الشريعة أن المصالح والمفاسد لا تتمحض إلا نادراً، والغالب احتواء كل مصلحة على نوع مفسدة، واحتواء كل مفسدة على نوع مصلحة؛ لذلك استنبط فقهاء الشريعة قواعد شكلت منهجًا للموازنة بين المصالح والمفاسد، وهذه القواعد تصلح للتطبيق في مجال البيئة للموازنة بين المصالح البيئية والاحتياجات الإنسانية.

وقد سبق ذكر شيء من هذه القواعد التي يقتضي تطبيقها تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، سواء كان العموم: باعتبار الأشخاص، أو باعتبار الأوقات، إذ تغلب المصلحة المستمرة على المصلحة المؤقتة، وتحتمل المفسدة المؤقتة لدفع المفسدة الدائمة.

كما سبق تقديم درء المفسدة على جلب المصلحة فى حال التساوى فى الدرجة، وفى حال الاختلاف ترتكب المفسدة الأخف لدفع المفسدة الأعلى، أو تهمل المصلحة الأدنى لحفظ المصلحة الأعلى.

لكن ينبغى التنبه إلى أن هذه الموازنة بين المصالح والمفاسد يجب أن ينبرى لها علماء متخصصون فى المجالات الشرعية والبيئية، حتى يمكن أن يعطوا لكل جانب حقه، وأن يصلوا إلى الاجتهاد الصائب بإذن الله -تعالى-.

(هـ) كونها مرجعية للتنظيمات البيئية

تُعد الأنظمة من أقوى الوسائل المعتمدة للحفاظ على البيئة؛ نظراً لأن تغليب المصلحة الفردية ربما شجع على التساهل فى شئون البيئة، مما يستلزم سن الأنظمة الكفيلة بالمحافظة على البيئة من الانتهاك.

وتمثل قاعدة "جلب المصالح ودرء المفاسد" أساسًا مناسبًا تنبنى عليه الأنظمة الرامية إلى إصلاح البيئة ودفع الفساد عنها.

بل إن من العلماء من عد المصلحة بشروطها -من عدم معارضتها بنص، وكونها محققة، وكونها ملائمة للمصالح التى شهد لها الشرع بالاعتبار- دليلاً يعتمد عليه فى إثبات الأحكام الشرعية فى غير وجود نص.

ومن القواعد المقررة أن: "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"، وهذا يعنى أن على الإمام أن يراعى فيما يقدم عليه من تصرفات مصلحة من هو مولّى عليهم، فيحق للإمام المنع من التصرفات التى تضر بالبيئة تحصيلاً لمصلحة حفظ البيئة، كما أن له أن يلزم من تحت ولايته باتباع إجراءات تصلح شأن البيئة انطلاقًا من هذه المصلحة أيضًا.

(و) المحافظة على البيئة فى النزاعات والحروب

تطورت وسائل الفتك والتدمير فى هذا العصر تطوراً مذهلاً بحيث أصبحت

تشكل تهديداً مباشراً للبيئة في حال استخدامها، بحيث يمتد تدميرها لأجيال، ولابد من وجود ضابط يمنع من الوصول بالحرب إلى مرحلة لا تهلك بالحرث والنسل فقط، بل تمحو الحياة عن المناطق المبتلاة بها.

ويمكن اعتبار قاعدة "جلب المصالح ودرء المفاسد" مع قول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» ضابطًا يمنع من استخدام أسلحة الدمار الشامل؛ لأن الحديث يمنع الإضرار ابتداء كما يمنع المجازاة على الضرر بالضرر، فالأصل أنه لا يجوز القصد إلى تدمير البيئة عند الحرب، بل يكون الهدف درء مفسدة العدو بأقرب الطرق وأسهلها، مما يعني محاولة إلحاق أقل قدر ممكن من الضرر بالبيئة.

والخلاصة

أن الاجتهاد في شئون البيئة من الأمور الدقيقة التي تحتاج إلى مختصين في العلوم الشرعية وفي العلوم التجريبية؛ لتوزن كل حالة بوزنها وتفرد بحكمها، وأن قاعدة "جلب المصالح ودرء المفاسد" وما تفرّع عنها من قواعد تُعد أساسًا يُرجع إليه في معظم النوازل البيئية، حيث يُعتمد عليها في التدليل على مشروعية حفظ البيئة بجميع أشكالها: الحيوانية، والنباتية، والأرضية، والمائية، والهوائية، ومنع الإضرار بها، كما أنها تحكم حالات تعارض المصالح التنموية مع المصالح البيئية، وحالات التعامل مع اجتماع المضار البيئية.

* * *